

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٩٩

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون المتبادل

في الهنود القنصلية لشئون الأسرة

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وكندا

الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/١١/١٠

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

**قرر :**

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون المتبادل في الهنود القنصلية لشئون الأسرة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وكندا ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/١١/١٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٧ أغسطس سنة ١٩٩٩ م) .

**حسني مبارك**

## اتفاق بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة كندا

بشأن التعاون المتبادل في البنود القنصلية لشئون الأسرة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة كندا المشار إليهما فيما بعد « بالطرفين المتعاقددين » .

دعماً منها لعلاقاتهما المتبادلة ورغبة منها في تشجيع التعاون بين دولتيهما .

واز تضمان في الاعتبار أحكام الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل الموقعة في نيويورك سنة ١٩٨٩ ، وبخاصة أحكام المادة ١١ التي تقوم بموجبها الدول الأعضاء ، بما فيها جمهورية مصر العربية وكندا ، باتخاذ التدابير اللازمة لكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم إعادتهم والتشجيع على عقد اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف في هذا الشأن لتحقيق هذه الأهداف .

واز تأخذان في الاعتبار مقتضيات اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية الموقعة في ليفا سنة ١٩٦٢ ، والتي تعتبر جمهورية مصر العربية وكندا طرفين فيها ، وعلى وجه الخصوص أحكام المادة الخامسة ( هـ ) و ( ح ) والتي تشمل بموجبها الوظائف القنصلية من جملة ما تشمل ، منع المساعدة لرعاياها الدولة المؤيدة وحماية مصالح الأطفال الذين هم رعايا الدولة المؤيدة ضمن القواعد التي تفرضها قوانين الدولة المؤيدة إليها ونظمها .

واز تعترفان بأن القضايا المتعلقة بشئون الأسرة ، بما في ذلك قضايا حضانة الأطفال ، يمكنها أن تشكل في غالب الأحيان مأسى إنسانية وتمثل تحدياً خاصاً في وجه المجهود الثنائي للتوصل إلى حل عادل وإنساني .

واز ترغبان في تشجيع التعاون القنصلى وتعزيزه بين دولتيهما لمعالجة مثل هذه القضايا .

قد اتفقنا على ما يلى :

## (المادة الأولى)

تشأ لجنة استشارية مشتركة تضم ممثلين عن وزارات العدل والخارجية والداخلية لجمهورية مصر العربية وممثلين عن وزارة الشئون الخارجية والتجارة الدولية وشرطة الدرك الملكية الكندية حكومة كندا .

ويجوز لكلا الطرفين الاستعانة بأشخاص إضافيين بحسب تخصصاتهم في المسائل المعروضة على اللجنة لإجراء مداولات بشأنها . وقد يكون هؤلاء الأشخاص ممثلين عن المقاطعات والأقاليم الكندية .

## (المادة الثانية)

تكون للجنة الصلاحيات الآتية مع عدم الإخلال بقانون أي من الطرفين المتعاقدين :

(أ) النظر في المشاكل المتعلقة بالمواد القنصلية الخاصة بالقضايا المتعلقة بشئون الأسرة بغية تسهيل تسويتها . وتشمل هذه القضايا تلك التي تتعلق بأشخاص لديهم الجنسية المصرية أو الكندية أو الجنسية المصرية الكندية المزدوجة ، وكذلك القضايا التي تتعلق بالأحوال الشخصية بما في ذلك حضانة الأطفال . ولضمان تحقيق أهداف هذا الاتفاق ، لا تتضمن البنود القنصلية المذكورة أعلاه الأمور المتعلقة بالتأشيرات والهجرة باستثناء ما هو منصوص عليه في البند (ج) من المادة ٢

(ب) ضمان احترام حق الطفل الذي ينفصل عن أحد والديه أو كليهما في الاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصال مباشر بهما بصفة منتظمة مالم يتعارض ذلك مع مصالح الطفل .

(ج) ضمان احترام حقوق أحد الوالدين الذي ليس له الحق في الحضانة في الاتصال بالطفل ، ويمكن للجنة ، في هذا الصدد ، أن تدعم طلبين الحصول على التأشيرات وأذون بالغروب الخاصة بأحد الوالدين الذي لا يندر إليه حضانة الطفل .

( د ) متابعة التقدم الذي يتم إعرازه في القضايا الفردية ، بغية تقديم تقارير الحالة في الوقت المناسب إلى السلطات المختصة في كل من الطرفين المتعاقددين .

( ه ) ترويج التوعية وتشجيع التعاون بين السلطات العامة في كل من الطرفين المتعاقددين المهمة فيها بشئون القضايا .

( و ) استلام المعلومات والوثائق المتعلقة بهذه القضايا وتبادلها وتسهيل إرسال هذه المعلومات والوثائق إلى السلطات المختصة لكلا الطرفين المتعاقددين .

#### (المادة الثالثة)

يجوز للجنة أن تقدم توصيات للسلطات المختصة في كل من الطرفين المتعاقددين ، كلما كان ذلك مناسبا ، من أجل المساعدة في تنفيذ أي اتفاق خاص بين الأفراد الذين يمثلون أطراف قضية معينة ، حتى إذا كان أحد هؤلاء الأفراد متهمًا أو محكوماً عليه في أى من إقليم الطرفين المتعاقددين .

#### (المادة الرابعة)

لا يعوق إنشاء هذه اللجنة ولا يجعل محل أية طرق أخرى للاتصال والنظر في الهند القنصلية الخاصة بالقضايا المتعلقة بشئون الأسرة بين الطرفين المتعاقددين .

#### (المادة الخامسة)

لا يعوق إنشاء هذه اللجنة تسوية هذه القضايا عن طريق وسائل أخرى .

#### (المادة السادسة)

يجوز لكلا الطرفين - عن طريق القنوات الدبلوماسية - طرح قضايا محددة متعلقة بشئون الأسرة على هذه اللجنة لكي تنظر فيها .

**(المادة السابعة)**

يجتمع اللجنة بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقددين في تاريخ الذي يتم تحديده باتفاق مشترك وعلى الأقل مرة واحدة في السنة .

**(المادة الثامنة)**

يجب تدوين النتائج التي تتوصل إليها هذه اللجنة ، وتحضر اللجنة سرية المعلومات المتعلقة بهذه القضايا التي تم نظرها .

**(المادة التاسعة)**

ترفع هذه اللجنة تقاريرها إلى وزارة الخارجية المصرية بالنسبة لمصر وإلى وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية الكندية بالنسبة لكندا بشأن عمل هذا الاتفاق .

**(المادة العاشرة)**

لا يوجد في هذا الاتفاق أي شئ يقصد به تقييد أو من حقوق كل طرف متقاعد وواجهاته المنبثقة عن اتفاقيات أخرى تطبق على كلا الطرفين المتعاقددين ، وعلى المخصوص اتفاقية قيودنا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية قيودنا للعلاقات الفنصلية .

**(المادة العادية عشرة)**

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ اعتباراً من اليوم الأول من الشهر الثاني من تاريخ إخطار الطرفين المتعاقددين بعضهما البعض بأنهما قد استوفيا شروطهما القانونية المتعلقة بسريان مفعول هذا الاتفاق .

**(المادة الثانية عشرة)**

يطبق هذا الاتفاق على كل قضية تتعلق بشئون الأسرة التي قد يشيرها أحد الطرفين المتعاقددين حتى وإن بدأت القضية قبل تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ

## (المادة الثالثة عشرة)

مدة هذا الاتفاق غير محددة ، ويجوز لأى من الطرفين المتعاقدين إنهاء فى أى وقت بوجب إخطار كتابى إلى الطرف الآخر بهذا الشأن يقدم من خلال القنوات الدبلوماسية ، ويبدأ نفاذ هذا الإنهاء ، بانتهاء ستة أشهر من تاريخ استلام الإخطار .

وإذا ما تقدم ، فإن الموقعين أدناه قد وقعا على هذا الاتفاق بما لهما من سلطة وإثباتا لما تقدم ، فإن الموقعين أدناه قد وقعا على هذا الاتفاق بما لهما من سلطة مخولة من حكومتيهما .

وقع في القاهرة في اليوم العاشر من شهر نوفمبر عام ١٩٩٧ من أصلين باللغتين العربية والإنجليزية والفرنسية ، وتعتبر جميع النسخ متساوية المفعية .

عن

حكومة كندا

(إمضاء)

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

(إمضاء)

**قرار وزير الخارجية****رقم ١٠٩ لسنة ١٩٩٩****وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٢٦٨ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/٨/٧  
 بناءً الموافقة على اتفاق التعاون المتبادل في البنود القنصلية لشئون الأسرة بين حكومتي جمهورية مصر العربية وكندا ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/١١/١ ،  
 وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٩/٨/٧

**قرر :****(ملدة وحيدة)**

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون المتبادل في البنود القنصلية لشئون الأسرة  
 بين حكومتي جمهورية مصر العربية وكندا ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/١١/١ ،  
 ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٩/٩/١

**صدر بتاريخ ١٩٩٩/٨/١٥****وزير الخارجية****عمرو موسى**